والثاني المنع لاحتمال المواطاة ويدفع بان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن
الاخرى ولا تقبل اي الشهادة لاصل ولا فرع للشاهد وتقبل منه عليهما
وكذا تقبل من اثنين على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها في الاظهر من قولين
والثاني المنع فانها تجر نفعا الى الام فالقذف محوج الى اللعان السبب للفراق و
الاول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل لمكاتب اصل او فرع وما ذونهما واذا شهد
لفرع او اصل له واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر من قولي تفريق الصفقة والثاني
لا تفريق فلا تقبل له قلت اخذا من الرافعي في الشرح وتقبل لكل من الزوجين
من الاخر ولاخ من اخيه وصديق من صديقه والله اعلم اذ لا تهمة ولا تقبل من عدو
لشخص عليه وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته
وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما وتقبل له اي للعدو وكذا عليه في
عداوة دين لكافر ومبتدع اي عليهما وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري
صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون
في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر
للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا
تقبل شهادتهم لا مغفل لا يضبط ولا مبادر بالشهادة قبل ان يسئلها فكل منهما متهم
ويستثنى من الثاني ما ذكر في قوله وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى
كالصلاة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها وفيما له حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقاء عدة وانقضائها بان يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وحد له تعالى
بان يشهد بموجبه والافضل فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق وكذا النسب
على الصحيح لان في وصله حقا لله تعالى والثاني قال هو حق آدمي وحقه كالقصاص
وحد القذف والبيع والاقرار لا تقبل فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلا ان يقول
الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره ليشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا
فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق
عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها
وما تقبل فيه هل تسمع فيه الدعوى فيه تردد لا اكتفاء بالبينة وقيل نعم لان البينة قد
لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه ومتى حكم القاضي بشاهدين فبانا
كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره لتيقن الخطا فيه وكذا فاسقان في الاظهر
كما في المسائل المذكورة والثاني لا ينقض بخبر الواحد ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم
اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب بعدها واعادها فلا تقبل منه لانه متهم في ذلك بخلافهم

الاكثرون بسنة
وتقبل شهادة غيرهما بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها
الاكثرون بسنة وقيل لا تقدير بمدة ويختلف الظن بالاشخاص وامارات الصدق
ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف مثلا قذفي باطل وانا
نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شاهد الزور يقول شهادتي باطلة وانا
نادم عليها ولا اعود اليها قلت اخذا من الرافعي في الشرح والمعصية غير القولية
كالزنا والشرب والسرقة يشترط في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان
لا يعود اليها ورد ظلامة آدمي ان تعلقت به والله اعلم من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها
ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القصاص وحد القذف
من الاستيفاء وما هو حد لله تعالى كالزنا والشرب ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره
ويقر به ليقام عليه الحد وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر
فياتي الامام ويقر به ليقيم عليه

فصل

لا يحكم بشاهد واحد الا في هلال رمضان
فيحكم به فيه في الاظهر كما تقدم في كتاب الصيام وذكر انه للحصر فيه لا بعد تكراره ويشترط للزنا
اربعة رجال قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية
وللاقرار به اثنان كغيره وفي قول اربعة كفعله ولا يثبت اللواط واتيان البهيمة الا
باربعة شهداء الآية وفي وجه من طريق يثبتان باثنين ولا بد في الشهادة بالزنا من ذكره
مفسرا فيقولون رايناه ادخل ذكره او قدر حشفته منه في فرجها على سبيل الزنا ولمال و
عقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان
لعموم قوله واستشهدوا الى فيما يقع بكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
فعموم الاشخاص فيه مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه ما يشترط فيه الاربعة وما يكتفى
فيه بالرجال والمرايث والخير ذلك من عقوبة الله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق و
القتل بالردة او لادمي كالقصاص في النفس او الطرف وحد القذف وما يطلع عليه
رجال غالبا كالنكاح والطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت و
اعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا تجوز شهادة
النساء في الحدود وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع انها
ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من الوكالة والوصاية الولاية والحقتا الى المال الولاية
والخلافة الا المال وما يختص بمعرفته النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض
ورضاع وعيوب تحت الثياب كرتق وقرن ومنها عاسق وبرص يثبت بالشهوة روى ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة انه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء